



رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٧/١٤٣٩ هـ الموافق لـ ٢٨/٣/٢٠١٨.

يصدر ما يلي:

- المادة ١ - تستوي وزارة الصناعة رسوماً مالية كبديل للخدمات المقدمة من قبلها على النحو التالي:
- رسوم منح الترخيص والسجل الصناعي أو الحرية وتعديله أو تمديده أو نقل ملكيته.
 - رسوم منح شهادة التسجيل الصناعي أو الحرية وتصديقتها أو تعديلها أو نقل ملكيتها أو منح بدل ضائع أو تالف.
 - رسوم منح الموافقة على طلب (المستثمر- الصناعي- الحرية).
 - رسوم منح شهادة تسجيل سيارة نقل للمنشأة الصناعية أو الحرفية.
 - رسوم منح موافقة على إحداث مركز تدريب حرية والتعديلات الطارئة عليه.
 - رسوم تصديق شهادة التدريب الصادرة عن مركز التدريب الحرية.
 - رسوم منح رخصة ممارسة حرفة تعقيب المعاملات وكتاب العرائض.

المادة ٢ - تحدد الرسوم على النحو التالي:

رسم منح شهادة التسجيل أو نقل ملكيتها	رسم منح الترخيص أو نقل ملكيته	أ- اسم الخدمة ونوعها
٥٠.٠٠٠ ل.س	١٠٠.٠٠٠ ل.س	ترخيص الشركات والمؤسسات والأفراد وفق تشريعات الاستثمار
٤٠.٠٠٠ ل.س	٧٥.٠٠٠ ل.س	ترخيص الشركات والمؤسسات والأفراد وفق القانون رقم / ٢١ / لعام ١٩٥٨ وتعديلاته
٣٠.٠٠٠ ل.س	٥٠.٠٠٠ ل.س	ترخيص الشركات والمؤسسات والأفراد وفق المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ١٩٥٢
=====	٢٥% من رسم منح الترخيص	أي تعديل أو تمديد للترخيص
٢٥% من رسم منح شهادة التسجيل	=====	أي تعديل على شهادة التسجيل أو منح بدل ضائع أو تالف

الرسم المطلوب	ب- اسم الخدمة وتوصفها
١٥٠.٠٠٠ ل. من	رسم لكل شهادة تسجيل سيارة نقل للمنشأة الصناعية أو الحرفية
١٠٠.٠٠٠ ل. من	رسم موافقة على إحداث مركز تدريب حرفي
٥٠.٠٠٠ ل. من	رسم أي تعديل على موافقة إحداث مركز التدريب الحرفي
٢٥.٠٠٠ ل. من	رسم منح رخصة ممارسة حرفة تمثيب المعاملات وكتاب المرائض
٢٠.٠٠٠ ل. من	رسم تصديق صورة طبق الأصل لكل نسخة عن شهادة التدريب الصادرة عن مركز التدريب الحرفي
١٠.٠٠٠ ل. من	رسم تصديق صورة طبق الأصل لكل نسخة عن شهادة تسجيل المنشأة الصناعية أو شهادة ممارسة الحرفة الصناعية
١٥.٠٠٠ ل. من	رسم الموافقة على طلب (المستثمر- الصناعي) لاعتماد أو إجراء أي تعديل على قائمة الآلات والتجهيزات والمعدات للمشاريع الصناعية الرخصة
١٠.٠٠٠ ل. من	رسم الموافقة على طلب (المستثمر- الصناعي- الحرفي) بعد منح شهادة التسجيل من حيث، تعديل مصدر أو مواصفات الآلات- سحب الآلات أو إضافة آلات متممة- استبدال آلات بشكل لا يؤثر على بيانات الإنتاج وغاية المشروع- تعديل بالمواد الأولية- إضافة أو تعديل الشعار التجاري- إعطاء بيانات متعلقة بالمنشأة/ الآلات- مواد أولية- .. الخ/

المادة ٣ - يستوعب الرسم الأعلى في الحالات التالية،

- منح عدة موافقات بطلب واحد بعد منح شهادة التسجيل.
- إجراء عدة تعديلات بتكرار واحد.
- إصدار قرار ترخيص واحد لعدة أنشطة.

المادة ٤ - تعتبر الرسوم المنصوص عليها في الثوابين والمراسيم المناظرة ذات الصلة معدلة حكماً وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٨ / ٧ / ١٣٩٩ هجري الموافق لـ ٥ / ٤ / ٢٠١٨ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

١٤ / ١١٤

نسخة إلى: وزارة التجارة الخارجية

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

التاريخ ٢٠١٨/٥/٢٠

الرقم: ١٣٣٩ / ٥ / ١٠ / ٥
التي تكافة الوحدات الإدارية والأجهزة المرتبطة
للاطلاع والتقييد بمضمونه

محافظ حمص
طلال البرازي
بالتفويض
نائب رئيس المكتب التنفيذي
م كرم العلي

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الرقم: ١٠٦٤ / ٥ / ٢ / ٥
تاريخ: ٢٠١٨ / ٤ / ٢٢
الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية

صحة أتي:
- السيد النائب أمين عام المحافظة
- مديرية المالية والمحاسبة-
- محاسب الإدارة محاسب المستقلة -
- مديرية المعلوماتية / للنشر غير الانترنت
- المصنف

٥/١٨/١٤